تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زيد كريم مظلوم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

دفع المدعي أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة أثناء نظرها الدعوى بالعدد (٢٣٦٧/ش ٣/٢٠٢٣) في جلستها المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٩ بعدم دستورية المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وقدم عريضة الدفع الدستوري، فقررت المحكمة قبولها وتكليفه بدفع الرسم القانوني عنها، وردت لائحة الدفع الدستوري إلى هذه المحكمة ضمن كتاب رئاسة محكمة استئناف النجف بالعدد (٢٣٦٧/ش ٣/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٩/٢٢، ونسخة ضوئية مصدقة من إضبارة الدعوى الأصلية وبعد أن وردت إلى هذه المحكمة استكمل دفع الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢، والتي ادّعى بموجبها أن المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المتضمنة (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة -١- من البند - أ- من مادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة -٦- من مادة - ٣- من هذا القانون) تتعارض هذه المادة مع أحكام الدستور في المادة (ثانياً/ أولاً/ أ) منه، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بالغائها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٨ والتي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن المحكمة سبق أن فصلت بموضوعها بموجب قراراتها ومنها (٥٢/اتحادية/٢٠١٦)، كما أن المواد (محل الطعن) من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور ولا مخالفة دستورية فيها، وإن أحكامها قد استمدت من الشريعة الإسلامية ومنسجمة معها لتنظيم الأحوال الشخصية للعائلة للأسباب التي حددها القانون، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعي (زيد كريم مظلوم) قدم إلى هذه المحكمة بوساطة محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة عريضة دعواه يطلب فيها الحكم بإلغاء الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وذلك أثناء نظرها في الدعوى المرقمة (٢٣٦٧/ش ٣/٢٠٢٣) وفي ٢٠٢٤/٨/٢٩، قبلت المحكمة الدعوى قبل استيفاء الرسم ثم كلفت مقدم الدعوى بدفع الرسم، خلافاً لما نصت عليه المادة (١٨/ ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أن (تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية:...ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية. ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها)، لذا تكون الإجراءات في تقديم الدعوى وقبولها خلافاً لما نصت عليه المادة (١٨) من النظام الداخلي لهذه المحكمة وتكون الدعوى واجبة الرد شكلاً، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (زيد كريم مظلوم) شكلاً، لإقامتها خلافاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦